المسؤولية المشتركة المتفاوتة عن تغير المناخ
في إطار القانون الدولي
Common but differentiated responsibility for climate change international law

أ.آمنة سالم الذوادي
محاضر _ كلية القانون _ جامعة طرابلس
monasalem551@gmail.com

ملخص:

يناقش هذا البحث مبدأ المسـؤولية المشـتركة المتفاوتة عن تغير المناخ، الذي يعبّر عن تقاسـم المسـؤولية الدولية للتصـدي لتغير المناخ، ولكن بشـكل متباين، ويثير الموضـوع مسـألة تفسـير المبدأ وتوضـيح مدلوله، وبيان المبادئ المرتبطة به والتي تسـاعد في تفسيره، ثم يفصّل أساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية، وبعد ذلك يتناول تطبيق المبدأ، وفكرة العدالة في ظل السجال بين دول الشمال والجنوب.

كلمات مفتاحية: تغير المناخ، المسؤولية، التلوث، الغازات الدفيئة.

Abstract:

This research discusses the principle of common but differentiated responsibilities for climate change, which expresses the sharing of international responsibility to address climate change, but in a differentiated manner. The topic raises the issue of interpreting the principle and clarifying its meaning, outlining the related principles that help in its interpretation, detailing its legal basis in international agreements, and then addressing the application of the principle and the idea of justice in the context of the debate between the Global North and South.

.**Keywords**: climate change, responsibility, pollution, greenhouse gases

المـقدمـــــة

يعتبر تغير المناخ من أخطر التحديات التي تواجه البشـرية في الوقت الحاضـر، فهذا التغير الناجم عن النشـاط البشـري المتمثل في الاستخدام المحموم للوقود الأحفوري الذي أدى بدوره إلى ارتفاع انبعاث الكربون، وسبب خللا في توازن الطبيعة، وأدى إلى ما أدى إليه من آثار، مثل ارتفاع درجات الحرارة والجفاف وارتفاع منســـوب مياه البحر وذوبان الجليد والعواصـــف المدمرة وتدهور التوازن البيولجي والكثير من الآثار التي لا حصـر لها ، وتتمثل خطورة تغير المناخ في أن آثاره عابرة للحدود، وأن المتسـبب في تلوث الطبيعة واختلال توازنها لن يتأثر بتبعاتها وحده، وهو ما يطرح عدة إشكاليات قانونية لعل من أهمها المسؤولية الناشئة عن تغير المناخ وكيفية معالجتها، وهو ما اسـتدعى الجهود الدولية الرامية إلى خلق إطار للمسـؤولية الدولية عن تغير المناخ، وكان ذلك شـاقا للغاية، نظرا لاختلاف الرؤى والمصـالح بين الدول الصـناعية المتسـببة في التلوث، باعتبارها المسـؤولة عن الانبعاثات الضـارة لعقود طويلة وبين الدول النامية المطالَبةَ بتحمل قدر من المسـؤولية عن هذه الظاهرة على حسـاب توفير الرفاه لمواطنيها إضـافة للدول النامية الأكثر تضـررا من تغير المناخ ،كل ذلك ألقى بظلاله الثقيلة على الجهود الدولية الرامية إلى خلق نظام عادل للمسـؤولية المشـتركة، وكانت هذه الجهود تفشـل في كل مرة بدءا باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 ومروراً باتفاق كيوتو لعام 1997 ووصـولاً لاتفاق باريس عام 2015، الذي يقدم المسـؤولية المشـتركة المتباينة بشـكل يختلف قليلا عمّا سبق ، ومعالجة لتغير المناخ وصفت بالواقعية .

وقد أسفرت هذه الجهود عن خلق نظام للمسؤولية المشتركة _ ولكن المتفاوتة _ يلزم الدول المتقدمة المتسببة في تلوث البيئة المؤدي إلى تغير المناخ بتحمل مسـؤوليتها التاريخية ، ونظرا لأن آثار تغير المناخ تشـمل الجميع مما يلقي بالمسـؤولية أيضـا على الدول النامية ولكن بدرجة أقل ،ويطرح هذا المبدأ عدة إشكاليات تتعلق بتفسيره، وأساسه، وكيفية تطبيقه، ولعل الأمر الأبرز المثير للجدل هو مدى عدالة هذا النوع من المسـؤولية في ظل الخلافات بين دول الشـمال والجنوب حول المسـؤولية التاريخية للتلوث وتحمل تبعاتها، وتلك المعالجة التي أتت بها الاتفاقيات الدولية المتعاقبة، وعرقلة الدول المتسـببة في انبعاثات الغازات الدفيئة للجهود الدولية للتصدي لتغير المناخ، كل ذلك يأتي تحت وطأة الضغط الذي يسببه تغير المناخ على البشرية، ولعل ما حدث في درنة يوم العاشر من سبتمبر عام 2023 خير دليل على خطورة التغير المناخي وآثاره غير المتوقعة والمدمرة .

ويمكن مناقشة مبدأ المسؤولية المشتركة المتفاوتة وفقا للخطة التالية:

المطلب الأول: تفسير المبدأ وأساسه القانوني.

أولاً: تفسير المبدأ.

ثانياً: أساسهُ القانوني.

المطلب الثاني: تطبيق المبدأ ومدى عدالته.

أولاً: تطبيق المبدأ.

ثانياً: عدالة المبدأ (جدل الشمال والجنوب).

المطلب الأول

تفسير مبدأ المسؤولية المشتركة المتفاوتة

يبحث هذا المطلب في تفسير مبدأ المسؤولية المشتركة المتفاوتة، وذلك ببيان مدلوله، كما يتعرض لتلك المبادئ التي ترتبط به وتؤدي إلى تفسيره، وذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير المناخ.

أولاً: تفسير المبدأ.

- **مدلول المبدأ:**

يستخدم مصطلح المسؤولية المشتركة للتعبير عن نمط من السلوك الدولي التضامني حيال مخاطر معينة، وهذا النمط يفرضه عظم هذه المخاطر من جهة، وطبيعتها العابرة للحدود من جهة أخرى (تشير المسؤولية المشتركة إلى بعض المخاطر التي تتأثر بها كل الدول، ولا تشمل فقط المناخ وطبقة الأوزون، وإنما أيضا المنافع العامة المرتبطة بالمخاطر، بما في ذلك السلام والصحة والإرهاب...)[1].

أما إذا ألحق بها لفظ المتفاوتة[2] باتت تعبر عن نوع من المسؤولية الدولية حيال مخاطر معينة ولكنها مختلفة ومتمايزة دفعا لتلك المخاطر (يشير لفظ المتباينة إلى أن المساهمة ليست على قدم المساواة، وهذا يعني أن الاتفاقية الواحدة ستكون لها آثارُ مختلفة على الأطراف) ويعبر عنها بأنها: (الاتفاق الدولي على أن المسؤولية المستمرة لحماية المشتركات العالمية يجب أن تكون مشتركة على الرغم من أنها ليست متساوية)[3].

---

[1] Common but Differentiated Responsibilities in International Law Author(s): Christopher D. Stone Source: The American Journal of International Law , Apr., 2004, Vol. 98, No. 2 (Apr., 2004), pp. 276-301 Published by: Cambridge University Press Stable URL: https://www.jstor.org

[2] يستخدم الفقه أيضا مصطلح المسؤولية المشتركة المتباينة، والمتمايزة للتعبير عن نفس المفهوم.

[3] Chapter Title: Sharing the responsibility of dealing with climate change: Interpreting the principle of common but differentiated responsibilities Chapter Author(s): Dan Weijers, David Eng and Ramon Das Book Title: Public Policy Book Subtitle: Why ethics matters Book Editor(s): Jonathan Boston, Andrew Bradstock and David Eng Published by: ANU Press Stable URL: https://www.jstor.org/stable/j.ctt24h2rv.12 JSTOR is a not-for-profit service that helps scholars, researchers, and students discover, use, and build upon a wide range of content in a trusted digital archive. We use information technology and tools to increase productivity and facilitate new forms of scholarship. For more information about JSTOR, please contact support@jstor.org. Your use of the JSTOR archive indicates your acceptance of the Terms & Conditions of Use, available at https://about.jstor.org/terms This content is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International

والمسؤولية المشتركة المتفاوتة بهذا المفهوم ليست جديدة في القانون الدولي بل تزخر الاتفاقيات الدولية بهذا النوع من المسؤولية التي تُلقي فيها التزامات متباينة ومختلفة على أطرافها، فقد نصـــت المادة 71 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982على (لا تنطبق المادتان 69 و70 في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة) في إشارة لعدم انطباق أحكام المادتين المشار إليهما والمتعلقتين بإنشاء حقوق لصيد الأسماك على الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا، إذا كان اقتصاد الدولة الساحلية يعتمد بشكل أساسي على استغلال الموارد الحية بالتفصيل الوارد في النص أعلاه، وهذا يعني منح أفضلية لهذه الدولة، وهذا شكل من أشكال إلقاء مسؤوليات متباينة على الدول الأطراف في الاتفاقية الواحدة ، كما تنص اتفاقية حظر انتشـــار الأســـلحة النووية لعام 1968 على فرض التزامات مختلفة على الدول الأطراف الحائزة على الأسلحة النووية والدول الأطراف غير الحائزة عليها[1].

- **المبادئ المرتبطة بالمبدأ والمفسرة له:**

يستند مبدأ المسؤولية المشتركة المتفاوتة على عدد من المبادئ التي تبرره وهذه المبادئ هي:

1: المُلَوِث يدفع : وهذا يعني أن المسؤولية عن التلوث تتحقق حال ممارسة الدولة لسلوك ينتج عنه انبعاث غازات دفيئة بالمخالفة للحصة المتفق عليها (الحصص المتفق عليها في بروتوكول كيوتو تم تحديدها ذاتيا وتعتمد على تقليل انبعاث الغازات الدفيئة)[2] وإذ تسـلّم الدول المتقدمة بالمسـؤولية عن التلوث، ولكنها تجادل في الآثار المترتبة عنها، وتحاول النأي بنفسـها عن تحمل تلك الآثار، وتطالب بأن تكون مسـؤولة عن التلوث الحالي والمسـتقبلي (يعمل مبدأ الملوث يدفع بشـكل جيد عند تطبيقه على التلوث الحالي والمسـتقبلي ...وعند تطبيقه على التلوث التاريخي يصـطدم بفكرة انتفاء قصـد التلوث)[3] وهنا تطرح صـورة أخرى من صـور المسؤولية، وهي المسؤولية الشرطية، وهي تلك الحالة التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية عن التلوث إذا اقترن سلوكها الملوِث بعنصر القصـد مع العلم بأن ذلك سـيترتب عليه التلوث (**التلوث المذنب**)، مع افتراض أن عام 1992 تاريخ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ هو النقطة الزمنية التي يمكن مسـاءلة الدولة بعدها عن التلوث المذنب ، ولكن هذا المبدأ لن يعالج مسـؤولية التلوث؛ لأنَّ الجانب الأكبر من التلوث حدث قبل هذا التاريخ ، حيث كانت المنظومة القانونية لمعالجة المناخ أضـعف من الوقت الحالي على المستويات الوطنية والدولية ، فمنذ عام 1992 شهد حقل تشريعات البيئة تطورا هائلا (ففي عام 1997 تضاعف عدد الدول التي أصدرت تشريعات تخفض الانبعاثات الدفيئة بوجود 426 قانون وطني وسياسة لتغير المناخ وبحلول عام 2008

License (CC BY-NC-ND 4.0). To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/.

[1] للمزيد أنظر اتفاقية حظر الأسلحة النووية لعام 1968 ،المادة الثالثة المتعلقة بالحصول على الأسلحة الانشطارية ، www.iaea.org.

[2] Chapter Title: Sharing the responsibility of dealing with climate change: Interpreting the principle of common but differentiated responsibilities Chapter Author(s): Dan Weijers, David Eng and Ramon Das Book Title: Public Policy Book Subtitle: Why ethics matters Book Editor(s): Jonathan Boston, Andrew Bradstock and David Eng.

[3] المرجع نفسه.

(مؤتمر كوبن هاجن) ارتفع إلى 804 وهذا لم يشـمل فقط الدول المدرجة في مرفق كيوتو فقط، بل شمل أيضـا دول لها تاريخ تلوث طويل كالصين ...)[1].

2: **المستفيد يدفع**: وهذا المبدأ يؤصـل فكرة المسـؤولية بالنظر إلى مقدار الفائدة التي يجنيها الملوِث من نشـاطه الذي مارسـه طيلة عقود وحقق من خلاله نموا اقتصـــادياً (كلما اســـتفاد الملوث من الغازات الدفيئة زادت المســـؤولية الأخلاقية لديه لدفع تكاليف التخفيف والتكيف مع تغير المناخ)[2].

3: **القدرة على الدفع** : ويُطرح هذا المبدأ استنادا إلى قدرة الدولة على الدفع، ومعياره مستوى الدخل الفردي كمقياس للرفاهية (يتطلب مبدأ القدرة على الدفع أن يدفع كل من يملك القدرة على تحمل تكاليف التكيف مع تغير المناخ بالنســـبة لقدرته على الدفع)[3] في إشـارة إلى مسـؤولية الدول النامية القادرة على الدفع رغم أنها غير مسـؤولة تاريخيا عن التلوث، وهو ما جاء به اتفاق باريس في المادة 8 التي أنشأت آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار (كانت الدول المتقدمة التي وعدت بتقديم 100 مليار دولار سنويا في تمويل المناخ بحلول عام 2020 حريصـة على أن تسـاهم الاقتصـادات الناشـئة الأكثر ثراء أيضـا في تمويل المناخ)[4] وهذا يشمل الدول النامية المنتجة للنفط ،بحسبان قدرتها على دفع تكاليف تغير المناخ .

كانت هذه بعض التفسيرات للمبادئ التي ترتبط بمبدأ المسؤولية المشتركة المتفاوتة وتفسره أيضا.

ثانياً: الأساس القانوني للمبدأ.

سـبقت الإشـارة إلى أن فكرة المسـؤولية المشـتركة المتفاوتة ليسـت بالجديدة في القانون الدولي، غير أنها تجد أسـاسـها القانوني في اتفاقيات البيئة، حيث تعتبر المجال الخصـب لهذا النوع من المسـؤولية ، فقد نصـت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 في المادة 3 على: (تحمي الأطراف النظام المناخي ... على أسـاس الإنصـاف ووفقا لمسـؤولياتها المشـتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها) ، وقد رسّخ إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 هذا المبدأ بالنص عليه ضمن مبادئه، حيث نص المبدأ السابع منه على (تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المســاهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على عاتق الدول مســؤوليات مشــتركة وإن كانت متباينة. وتســلّم الدول

---

[1] The Paris Agreement and the new logic of international climate politics Author(s): ROBERT FALKNER Source: International Affairs (Royal Institute of International Affairs 1944-), Vol. 92, No. 5 (September 2016), pp. 1107-1125 Published by: Oxford University Press on behalf of the Royal Institute of International Affairs Stable URL: https://www.jstor.org/stable/45238091 Accessed: 11-06-2024 11:11 +00:00

[2] Chapter Title: Sharing the responsibility of dealing with climate change: Interpreting the principle of common but differentiated responsibilities Chapter Author(s): Dan Weijers, David Eng and Ramon Das Book Title: Public Policy Book Subtitle: Why ethics matters Book Editor(s): Jonathan Boston, Andrew Bradstock and David Eng.

[3] المرجع نفسه.

[4] The Paris Agreement and the new logic of international climate politics Author(s): ROBERT FALKNER، المرجع السابق.

المتقدمة في النمو بالمسـؤولية التي تتحملها في السـعي على الصـعيد الدولي إلى التنمية المسـتدامة بالنظر إلى الضـغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تسـتأثر بها) ،وقد سـاهم بروتوكول كيوتو لعام 1997 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ في تطوير المبدأ على أسـاس توزيع مسـؤوليات مختلفة على الدول الأطراف (ألقى البروتوكول التزاما على الأطراف المدرجة في المرفق الأول بخفض الغازات الدفيئة الخاصـة بها)[1] وتتحمل الدول المتقدمة هذه المسؤولية المتفاوتة، إذ تلقي عليها الاتفاقيات الدولية المختلفة التزاما أكبر من نظيراتها النامية، نظرا لكونها المسبب في هذا التلوث، وهو ما نص عليه إعلان ريو دي جانيرو سـالف الإشـارة إليه (وتسـلّم البلدان المتقدمة بالنمو بالمسـؤولية التي تتحملها في السـعي على الصعيد الدولي إلى التنمية، بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها)[2] .

وبالتالي يحكم المسؤولية المشتركة المتباينة على التفصيل الوارد أعلاه اعتبارات اثنان هما:

1: المسـؤولية التاريخية المختلفة للأطراف عن التسبب في مشـكلة التلوث المؤدي إلى تغير المناخ (تسـاهم الصـين والولايات المتحدة والهند والاتحاد الأوروبي بما نسـبته 55% من إجمالي الانبعاثات خلال العقد الماضـي، وتشـمل هذه الانبعاثات تلوث الهواء وتغير المناخ)[3].

2: قدراتها المختلفة على التصدي لمشكلة تغير المناخ، بالنظر لاعتبارات مشاكل التنمية والفقر المختلفة والمتفاوتة هي أيضا.

ويمكن أيضا النظر إلى مستويات مختلفة للدول من التأثير والتأثر بتغير المناخ على نحو يفرض إعمال هذا المبدأ والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: –

1: الدول المتقدمة المسـؤولة تاريخيا عن التلوث، بسـبب الضـغط التي ألقته على عاتق البيئة العالمية بالاسـتخدام الكثيف للوقود الأحفوري، وبالتالي انبعاث الغازات الدفيئة الذي سبب في تغير المناخ وارتفاع معدل درجات الحرارة.

2: الدول النامية التي ليسـت لها مسـاهمة تاريخية في التلوث، ولكنها تتأثر به ومطالبة هي الأخرى بالتعاون الدولي للتخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة ولكن بمستوى أقل وبآجال أطول، بالنظر لتحديات التنمية التي تواجهها.

3: الدول الأقل نموا والأكثر تعرضا لتغير المناخ، كالدول متناهية الصغر والدول الجزرية المعرضة لمخاطر تغير المناخ بشكل حاد وربما أثر على وجودها برمته، وتطالب هذه الدول بوقف الانبعاثات الدفيئة بشكل صارم.

---

[1] Common but Differentiated Responsibilities in International Law

[2] United Nations Department of Public Information (1997). المبدأ 7 في إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية.

[3] الأمم المتحدة، العمل المناخي، تقارير مناخية، www.un.org

وفي ظل هذه الوضـــعية المعقدة، حاولت الدول إعمال مبدأ المســـؤولية المشـــتركة المتفاوتة من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الإطارية والمفاوضـات المعقدة و مراعاة الاختلافات المشـار إليها، ولكن هذا المبدأ فشـل في ظل المرحلتين الأولى والثانية من نظام الأمم المتحدة لتغير المناخ[1] في وقف نشـــاطات الدول المتقدمة المتمثلة في انبعاثات الغازات الدفيئة (بحلول عام 2014 بلغت انبعاثات الغازات الدفيئة 52.7 جيجا طن من مكافئ ثاني أكسـيد الكربون)[2] فضـلا عن عرقلة الولايات المتحدة الباعث الأكبر للغازات الدفيئة لنظام المسـؤولية المشـتركة المتفاوتة ولجهود التصـدي لتغير المناخ بشـكل عام (كان السـبب الرئيسـي لرفض الولايات المتحدة التصـــديق على بروتوكول "كيوتو" هو أنه يعفي جميع البلدان النامية من المســـاهمة في حل تغير المناخ علاوة على ذلك كان ينظر إلى البروتوكول على أنه ضار بالاقتصاد الأمريكي)[3].

لذلك جاء اتفاق باريس للمناخ [4]لعام 2015 تعزيزا للمرحلتين المشـــار إليهما، حيث نص في المادة الثانية على مبدأ المسـؤولية المشـتركة المتفاوتة (سـينفذ هذا الاتفاق على نحو يجسـد الإنصـاف ومبدأ المسـؤولية المشـتركة وإن كانت متباينة حسـب قدرات كل طرف في ضـــوء الظروف الوطنية المختلفة)، حيث يربط المبدأ بهدف الاتفاقية المتمثل في (الإبقاء على ارتفاع متوســط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مسـتويات ما قبل الحقبة الصـناعية ومواصـلة الجهود الرامية إلى حصـر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية ...)[5] ولتحقيق هذا الهدف اتجه اتفاق باريس إلى جعل المبدأ جزءا لا يتجزأ من آليات تنفيذ هدف الاتفاقية المتمثل في تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات الغازات الدفيئة.

ولكن اتفاق باريس للمناخ طرح المبدأ على نحو يختلف عن ســـابقيه، فبينما يلزم بروتوكول كيوتو الدول المتقدمة بتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة، يضـــع اتفاق باريس هذا الالتزام على عاتق جميع الأطراف مع الاحتفاظ بنمط التفاوت في الالتزامات، حيث نص في الفقرة 4 من المادة 4 على (ينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف أداء دورها الريادي عن طريق اعتماد أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وينبغي على البلدان النامية الأطراف أنَّ تواصل تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف ...).

---

[1] يمكن تقسيم الجهود الدولية للتصدي لتغير المناخ إلى ثلاث مراحل ،المرحلة الأولى من 1990-إلى 1995وتضمنت التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، واعتمادها ودخولها دور النفاذ، ثم المرحلة الثانية من 1995 إلى 2004 منذ بدء مفاوضات كيوتو إلى دخوله حيز النفاذ.

[2] The Paris Agreement and the new logic of international climate politics.

Equity as the basis for a future international climate change agreement: between pragmatic panacea and idealistic impediment. The optimization of the CBDR principle via realism Author(s): Werner Scholtz Source: The Comparative and International Law Journal of Southern Africa , JULY 2009 , Vol. 42, No. 2 (JULY 2009), pp. 166-182 Published by: Institute of Foreign and Comparative Law

[4] صادق مجلس النواب الليبي على اتفاق باريس للمناخ لعام 2015 ،بتاريخ 2021/8/31 لتصبح ليبيا طرفا في الاتفاقية.

[5] اتفاق باريس للمناخ، المادة 2،المشار إليها، الأمم المتحدة ،2015،ص3.

إضافة إلى أن اتفاق باريس يعتمد أسلوبا واقعيا يعتمد على نهج تصاعدي، مستلهما ذلك من مؤتمر كوبن هاجن لعام 2009 مع توسيع مداه على نحو يشمل الحفاظ على مستوى ارتفاع درجات الحرارة العالمي دون 2 درجة مئوية (إن اتفاق باريس يضفي الطابع الرسمي على النموذج التصاعدي الذي ولده مؤتمر كوبنهاغن لعام 2009 ويوسع نطاقه ليشمل نظام التعهدات الوطنية؛ للحد من الانبعاثات والطابع غير الملزم لهذه المساهمات، والاعتماد على الشفافية بدلا من الإنفاذ القانوني لتعزيز المساءلة والفعالية والتحول من النهج الثنائي إلى التمايز نحو نهج أكثر مرونة يشمل جميع البلدان، ولعل الأهم من ذلك توسيع النظام لمعالجة الغالبية العظمى من الانبعاثات العالمية، بدلا من التركيز فقط على انبعاثات البلدان المتقدمة)[1].

ويثور الجدل بين دول الشمال والجنوب في مبدأ المسؤولية المشتركة المتفاوتة حول مدى عدالته وهذا ما يناقشه المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تطبيق المبدأ ومدى عدالته

تنطلق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير المناخ من مبدأ المسـؤولية المشـتركة المتفاوتة، فتلقي بالتزامات متفاوتة على عاتق الدول الأطراف، وهذا يطرح التســاؤل عن عدالة هذا المبدأ في ظل المســؤولية التاريخية المختلفة للدول النامية والمتقدمة حيال المسؤولية عن تغير المناخ.

أولاً: تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة المتفاوتة.

يمكن مناقشة كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة المتفاوتة من خلال ما تبنته الاتفاقيات الدولية المعنية بتغير المناخ على النحو التالي:

1: **تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة:** حيث نصـــت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 المادة 4 فقرة 2 أ على: (... يعتمد كل من هؤلاء (يقصد الدول المتقدمة) الأطراف سياسة وطنية ويتخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ عن طريق الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة...).

2: **التكيف مع تغير المناخ** : ويشير التكيف إلى وضع إستراتيجيات وطنية للتأقلم مع تغير المناخ، وقد نصت المادة 4 فقرة 1 (هـ) من الاتفاقية الاطارية المشـــار إليها على: (التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ؛ وتطوير وإعداد خطط ملائمة

[1] The Paris Climate Change Agreement: A New Hope? Author(s): Daniel Bodansky Source: The American Journal of International Law , April 2016, Vol. 110, No. 2 (April 2016), pp. 288-319 Published by: Cambridge University Press Stable URL: http://www.jstor.com/stable/10.5305/amerjintelaw.110.2.0288 REFERENCES Linked references are available on JSTOR for this article.

ومتكاملة لإدارة المـــناطق الســـاحلية، والمـــوارد المائية والزراعة، ولحماية وإنعاش مناطق، لا سيما في إفريقيا، متضررة بالجفاف والتصحر، وبالفيضانات) ، فيما نص اتفاق باريس للمناخ في المادة 2 فقرة ب(تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيضة ...على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية) وقد وضعت المادة 7 من الاتفاق إجراءات التكيف المتمثلة في (تعزيز القدرة على التكيف ،وتوطيد القدرة على التحمل، والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ...) وقد أقر الاتفاق في الفقرة 2 من نفس المادة بأن التكيف مع تغير المناخ علاوة على أنه يشـــكل تحديا عالمياً (فإن له أبعاد محلية ودون وطنية وإقليمية ودولية ..آخذة في الاعتبار الاحتياجات الملحة والفورية للدول النامية الأطراف القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ)[1]

3:**الدعم المالي والفني**: وقد وضعت الاتفاقية الإطار التزاما على كاهل الدول المتقدمة بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف التكيف التي تكابدها الدول النامية والدول الأكثر عرضة لمخاطر تغير المناخ ، ويثير بند المساعدة المالية قلق الدول المتقدمة، وقد ظهر ذلك جليا في اتفاق باريس، حيث صـيغت المادة 8 المتعلقة بالخسـائر والأضـرار على نحو لا يلزم الدول المتقدمة: (تعترف الأطراف ، ينبغي) وهذا يضـعف قيمتها العملية، وقد نصـت المادة المشـار إليها على إنشـاء آلية وارسـو الدولية للخسـائر والأضـرار التي تم اعتمادها في مؤتمر الدول الأطراف لعام 2013؛ بهدف معالجة الخسائر والأضرار الناشئة عن تغير المناخ .

فضلا عن التعاون في مجال تعزيز وتيسير نقل التكنولوجيا والمعرفة، حيث نصت المادة 10 من اتفاق باريس للمناخ على (تقاسـم الأطراف رؤية طويلة الأجل بشـأن أهمية تحقيق هدف تطوير التكنولوجيا ونقلها؛ تحقيقا لتحسـين القدرة على تحمل تغير المناخ وخفض انبعاثات غازات الدفيئة).

ثانيا: عدالة المبدأ (جدل الجنوب والشمال)

بالرغم من أن جميع الدول تدرك خطورة التحدي المناخي وضـرورة العمل المشـترك على الصـعيد الدولي لمواجهته ،إلا أنها تجادل في عدالة هذا المبدأ، فالدول النامية تنظر إلى مشـاكل التنمية والاقتصـاد والفقر فضـلا عن عدم امتلاكها الموارد والقدرات لمواجهة مثل هذه القضايا العالمية (تشكك الدول النامية في الهدف الحقيقي لمبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة ومدى مساهمته في نظام عالمي أكثر إنصـافا تعترف فيه الدول المتقدمة النمو بمسـؤوليتها التاريخية عن الأضـرار البيئية أم إنها وسـيلة مناسـبة لضـمان مشـاركة الدول النامية في ما هو في المقام الأول اهتمامات الشـمال)[2]، وترى أن الاتفاقيات الدولية التي كرسـت هذا المبدأ بدءاً

[1] للمزيد عن إجراءات التكيف مع تغير المناخ، انظر المادة 7 من اتفاق باريس للمناخ، سبق ذكره.

[2] Developing States and International Environmental Law: The Importance of Differentiated Responsibilities Author(s): Duncan French Source: The International and Comparative Law Quarterly , Jan., 2000, Vol. 49, No. 1 (Jan., 2000), pp. 35-60 Published by: Cambridge University Press on behalf of the British Institute of International and Comparative Law Stable URL: https://www.jstor.org/stable/761577 JSTOR is a not-for-profit service that helps scholars, researchers, and students discover, use, and build upon a wide range of content in a trusted digital archive. We use information technology and tools to increase productivity and facilitate new forms of scholarship

بالمادة 4 من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ وكذلك المبادئ التي وردت في إعلان ريو دي جانيرو خاصـــة المبدأ 6 الذي ينص: (تعطى أولوية خاصـة للحالة والاحتياجات الخاصـة للبلدان النامية ولاسـيما أقل البلدان نموا وأكثرها ضـعفا بيئيا) وكذلك المبدأ 7 (..وتسـلم البلدان المتقدمة بالنمو بالمسـؤولية التي تتحملها في السـعي على الصـعيد الدولي إلى التنمية المسـتدامة بالنظر إلى الضـغوط التي تلقيها على مجتمعاتها وعلى كاهل البيئة العالمية ..) لا تلقي بالمسـؤولية القانونية على الدول المتسـببة في التلوث ولا تخدم مبدأ المسـؤولية المشـتركة المتباينة كما ينبغي، حيث رفضـت الدول الكبرى المقترح المقدم من مجموعة 77 بشـأن المبدأ 7 المشـار إليه الذي ينص على: (والسـبب الرئيسـي لاسـتمرار تدهور البيئة العالمية هو أنماط الإنتاج والاسـتهلاك غير المستدامة ولاسيما في البلدان المتقدمة النمو.....وبالنظر إلى مسؤوليتها التاريخية والحالية الرئيسية عن التدهور البيئي العالمي وقدرتها على معالجة هذا الشـاغل المشـترك ،توفر البلدان المتقدمة النمو موارد مالية كافية وجديدة وإضـافية وتكنولوجيات سـليمة بيئية بشروط تفضيلية وتساهلية للبلدان النامية لتمكنها من تحقيق التنمية المستدامة)[1] وبالمقارنة بين النص النهائي كما ورد في المبدأ 7 وبين هذا المقترح يبدو البون واسعا، ففي حين يقتصر النص النهائي على إسناد المسؤولية إلى الدول الكبرى بسبب الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية وقدرتها التقنية والمالية، ترغب الدول النامية في أن يكون النص أقل مواربة وأكثر مباشـرة فيما يتعلق بالمسؤولية التاريخية والحالية الرئيسية ،وأن أنماط الاستهلاك غير المستدامة سببت في الضرر بالبيئة العالمية، وهذا يلقي بالمسـؤولية الدولية على عاتق الدول الكبرى عن التغير المناخي، وهذا ما لا تريده تلك الدول، وحتى اتفاق باريس للمناخ الذي يُنظر إليه بأنه سـيشـكل مرحلة جديدة لدعم المسـؤولية المشـتركة المتفاوتة ، يُلاحَظ أنه يتجنب فكرة المسـؤولية الدولية بمفهومها المباشر، بل إن نص المادة 8 المتعلقة بالخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ يلقي التزاما على جميع الأطراف (تعترف الأطراف بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها والتصدي لها بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى ...) كما تبدو الألفاظ مرنة وغير حازمة، مما يعفي الدول المتقدمة من أية مسـؤولية قانونية (كانت الأحكام المتعلقة بالتمويل من أكثر القضايا إثارة للجدل في مؤتمر باريس فبينما طالبت الدول النامية بقواعد واضحة والتزامات حازمة بشأن المساعدات المالية ،كانت الدول المتقدمة تتجنب الدخول في التزامات قانونية ملزمة بتدفقات مالية محددة)[2] .

أما دول الشـمال فتجادل هي أيضـا في عدالة هذا المبدأ، وتنفي عنها المسـؤولية التاريخية سـالفة الذكر (من الظالم أن يتحمل المواطنون الحاليون لدولة لوثت تاريخيًا تكاليف الأضرار التي سببها أسلافهم. يسأل: "الأفراد لا يمكن أن يرثوا الديون من الآباء أو الأجداد، فلماذا يجب أن يكون هذا مختلفًا؟) بل إنها تدفع بفكرة انتفاء قصد التلويث، وبالتالي انتفاء المسؤولية عنها.

وبالرغم مما يشوب المبدأ من عدم العدالة والمحاولات الحثيثة للدول المتقدمة لتوسيع إطار المسؤولية المشتركة المتباينة، ونفي المسـؤولية التاريخية عن التلوث، وانشـغال دول الجنوب بمشـاكل التنمية، فإن نظرة واقعية تفرض تعاونا دوليا جادا لمواجهة تغير المناخ؛ لأن المتضـرر الأكبر من انبعاث الغازات الدفيئة هي الدول النامية ،فعاصـفة دانيال على سـبيل المثال التي ضـربت البحر

[1] المرجع نفسه.

[2] The Paris Agreement and the new logic of international climate politics Author(s): ROBERT FALKNER .

المتوســط تعتبر من الكوارث النادرة الحدوث في البحر المتوســط، ولم تكن لتحدث لولا تغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة حتى إن العاصفة قد صنفت بدرجة الأعاصير المدارية (ويُعتبر وجود عاصفة ذات خصائص شبه استوائية في بدايات شهر يوليو/سبتمبر في وسـط البحر الأبيض المتوسـط من الأمور النادرة بحسـب السـجلات المناخية المتوفرة، و يعني ذلك أنها مُترافقة مع درجات حرارة دافئة نسبياً وأمطار غزيرة ورياح شديدة وأمواج عاتية)[1]

وقد قامت مجموعةWorld Weather Attribution (وهي مجموعة من العلماء مدعومة من الاتحاد الدولي لجمعيات الصـليب الأحمر والهلال الأحمر، بتحليل البيانات المناخية والمحاكاة الحاسـوبية؛ لمقارنة المناخ كما هو اليوم أي بعد زيادة حوالي 1.2 درجة مئوية من الاحتباس الحراري مع مناخ الماضي، ووجد العلماء أن تغير المناخ الناجم عن النشاط البشري أدى إلى زيادة احتمال هطول الأمطار الغزيرة في شمال شرق ليبيا بما يصل إلى 50 مرة عما كان سيحدث في عالمٍ لا يعاني من تغير المناخ بسبب النشاط البشري، ووجدوا أيضًا أن الأمطار الغزيرة وصلت إلى 50% أكثر من معدلها في عاصفة ممطرة مماثلة في عالمٍ ما قبل تغير المناخ)[2] وبالنظر إلى حجم الكارثة وما خلفته من خسائر في الأرواح والممتلكات في ليبيا(إن العاصفة دانيال هي العاصفة الأكثر دموية في كل القارة الأفريقية منذ عام 1900، فقد نجم عنها خسائر بشرية مروعة، حيث راح ضحيتها 5898 شخصاً، وفقدان 8000 ، وتشـريد 44800 شـخص ، وتلف أو تدمير 18838 منزلا في المنطقة السـاحلية بأكملها، وسـتكلف هذه الكارثة 1.8 مليار دولار أمريكي لإصـلاح الأضـرار السـاحلية، ويشـمل هذا الرقم تدمير المحاصـيل عبر 16209 هكتار، إلى جانب تدمير التربة السطحية الحيوية بنسبة 4.6٪ من المساحة الزراعية، بالإضافة إلى ذلك، نَفَقَ 74363 حيوان، وهو ما يمثل 3.2٪ من الاحتياطي الإســتراتيجي للثروة الحيوانية في المنطقة ،وعلاوة على ذلك، تتفاقم هذه الكارثة بســبب الاحتياجات الإنسانية الموجودة من قبل وتقييد الوصول إلى الطرق بسبب عدم الاستقرار السياسي والحروب الأهلية المتقطعة منذ عام 2011، وتعيق هذه العوامل جهود إعادة الإعمار، مما قد يؤدي إلى نمو اقتصـادي سـلبي إقليمي على مدى السـنوات المقبلة ويؤخر انتعاش الاقتصاد الوطني)[3].

وبالقياس مع ما خلفته العاصــفة في دولة اليونان، يبدو الفرق كبيرا بين البلدين في القدرة على مواجهة الكارثة، وهذا يدعو إلى التفكير بواقعية بالنظر إلى أن دول الجنوب تســهم أيضــا بجزء من الانبعاثات، والأهم من ذلك أنها تتعرض لتغير المناخ وليست لديها القدرة على مواجهته ذلك (تشير التقديرات إلى أن أكثر من ثلثي التخفيضات في انبعاثات الغازات الدفيئة اللازمة بحلول عام 2030 يجب أن تقوم بها البلدان النامية. وبناء على ذلك، تملي البراغماتية العمل العالمي لضــمان بقاء البشــرية على

[1] التقرير رقم 1،حول العاصفة شبه الاستوائية دانيال وتأثيراتها المتوقعة على ليبيا، مركز طقس العرب الإقليمي،2023/9/9 www.arabiaweather.com.

[2] بعد مرور ثلاثة أشهر على الفيضانات الكارثية ،الهلال الأحمر يعمل على دعم الناجين، مقال ،2023/12/10 www.ifrc.org.

[3] Jonathan C. L. Normand 1,2 & Essam Hegg, Assessing flash flood erosion following storm Daniel in Libya, Nature communication, published on line20/8/2024, تقييم تآكل الفيضانات المفاجئة في أعقاب العاصفة دانيال في ليبيا | اتصالات الطبيعة (nature.com)، بتصرّف.

المدى الطويل، ستكون الدول النامية الضحايا الرئيسيين لتغير المناخ؛ لأنها بشكل عام لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتكيف مع الظروف المتغيرة)،[1] كل ذلك يجعل مسألة تغير المناخ الشاغل المشترك الأكثر إلحاحا في الوقت الحالي.

[1]= Equity as the basis for a future international climate change agreement: between pragmatic panacea and idealistic impediment. The optimization of the CBDR principle via realism Author(s): Werner Scholtz Source: The Comparative and International Law Journal of Southern Africa , JULY 2009 , Vol. 42, No. 2 (JULY 2009), pp. 166-182 Published by: Institute of Foreign and Comparative Law

الخـــاتـمـة

ناقش البحث مبدأ المســـؤولية المشـــتركة المتفاوتة عن تغير المناخ في إطار القانون الدولي للبيئة، حيث يعد تغير المناخ القضية المشتركة الأخطر التي تواجه المجتمع الدولي ، وربما تفوق خطر الإرهاب، حيث تسجل المؤشرات والإحصائيات ارتفاعا في درجات الحرارة، بسبب نشاطات الدول المتقدمة الملوثة للبيئة والمتمثلة في استخدام الوقود الأحفوري لسنين طويلة مما سبب في تغير المناخ ،وقد أقرّت الدول المتقدمة بمســؤوليتها عن تغير المناخ ، ولكن التصـــدي لمشـــكلة تغير المناخ يفترض تعاونا دوليا بين الجميع، ســواء الدول المتقدمة أو الدول النامية، وهي ليســت مســؤولة عن التلوث، بل حتى الدول الأكثر عرضــة للتلوث، ويثور الخلاف بين الدول النامية والمتقدمة حول نظام المسؤولية هذا حيث تتحفظ هذه الدول على فكرة أن تتحمل المسؤولية عن تلوث لم تســهم فيه ،فضــلا عن كونها تحتاج لأن تســتمر في اســتخدام الوقود الأحفوري دون قيود؛ لوقوعها تحت ضــغط التنمية، وعدم القدرة على مواجهة هذا، النوع من التحديات، فلن تستطيع الدول النامية في أجل قصير أن تتجه إلى الاقتصاد النظيف، بعكس الدول المتقدمة التي تملك التكنولوجيا والقدرة ، وبالتالي فإن هذا المبدأ ينطلق من أســاس غير عادل وفقا لوجهة نظر الدول النامية ،وبالرغم من الإشكاليات الي يثيرها المبدأ خاصة تلك المتعلقة بعدم عدالة المبدأ ،وأيضا عدم جدوى هذا النظام، في ظل استمرار انبعاث الغازات الدفيئة، ومعارضــة أكبر باعث لهذه الغازات للجهود الدولية الهادفة إلى إرســاء نظام للمســؤولية الدولية المتباينة، بدعوى ضررها بالاقتصاد، وعدم إمكانية خفض انبعاثات الغازات الدفيئة الناشئة عن استخدام وسائل النقل العام ووقود الطائرات والاستخدامات المنزلية، ولكن التغير المناخي يحدث بشكل متسارع ولا يستثني أحداً لذلك فالتعاون الدولي المشترك ضرورة ملحة، ونظام المسؤولية المشتركة المتفاوتة هو النظام الذي يمكن أن يواجه تغير المناخ، رغم تلك الانتقادات المتعلقة بعدم العدالة ، كما أنه نظام قابل للتطور وهو ما حدث في اتفاق باريس للمناخ وفقا لما تمت مناقشـــته آنفا، فضـــلا عن أن هذا الاتفاق يتطلب وقتا ليتمكن من بلورة مبدأ المســـؤولية المشـــتركة المتفاوتة، وذلك من خلال مؤتمرات الأطراف التي تســـعى الدول من خلالها لتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بتغير المناخ، خاصة خفض الانبعاثات الدفيئة ،وتعزيز الطاقة المتجددة .

أهـــم المراجـــع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

2: إعلان "ريو دي جانيرو" بشأن البيئة والتنمية لعام 1992.

3: اتفاق "باريس" للمناخ 2015.

4: بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ لعام 1997.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية.

1/Common but Differentiated Responsibilities in International Law Author(s): Christopher D. Stone Source: The American Journal of International Law , Apr., 2004, Vol. 98, No. 2 (Apr., 2004), pp. 276-301 Published by: Cambridge University Press Stable URL: https://www.jstor.org.

2/ Sharing the responsibility of dealing with climate change: Interpreting the principle of common but differentiated responsibilities Chapter Author(s): Dan Weijers, David Eng and Ramon Das Book Title: Public Policy Book Subtitle: Why ethics matters Book Editor(s): Jonathan Boston, Andrew Bradstock and David Eng Published by: ANU Press Stable URL: https://www.jstor.org/stable/j.ctt24h2rv.12 JSTOR is a not-for-profit service that helps scholars, researchers, and students discover, use, and build upon a wide range of content in a trusted digital archive. We use information technology and tools to increase productivity and facilitate new forms of scholarship. For more information about JSTOR, please contact support@jstor.org. Your use of the JSTOR archive indicates your acceptance of the Terms & Conditions of Use, available at https://about.jstor.org/terms This content is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License (CC BY-NC-ND 4.0). To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/.

3/The Paris Agreement and the new logic of international climate politics Author(s): ROBERT FALKNER Source: International Affairs (Royal Institute of International Affairs 1944-), Vol. 92, No. 5 (September 2016), pp. 1107-1125 Published by: Oxford University

Press on behalf of the Royal Institute of International Affairs Stable URL: https://www.jstor.org/stable/45238091 Accessed: 11-06-2024 11:11 +00:00.

4/Equity as the basis for a future international climate change agreement: between pragmatic panacea and idealistic impediment. The optimization of the CBDR principle via realism Author(s): Werner Scholtz Source: The Comparative and International Law Journal of Southern Africa , JULY 2009 , Vol. 42, No. 2 (JULY 2009), pp. 166-182 Published by: Institute of Foreign and Comparative Law.

5/Developing States and International Environmental Law: The Importance of Differentiated Responsibilities Author(s): Duncan French Source: The International and Comparative Law Quarterly , Jan., 2000, Vol. 49, No. 1 (Jan., 2000), pp. 35-60 Published by: Cambridge University Press on behalf of the British Institute of International and Comparative Law Stable URL: https://www.jstor.org/stable/761577 JSTOR is a not-for-profit service that helps scholars, researchers, and students discover, use, and build upon a wide range of content in a trusted digital archive. We use information technology and tools to increase productivity and facilitate new forms of scholarship.

6/ Jonathan C. L. Normand 1,2 & Essam Hegg, Assessing flash flood erosion following storm Daniel in Libya,Nature communication, published on line20/8/2024.